

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤١٣ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المجزر النصف آلي للدواجن

الخاص بالسيد/ أحمد عادل محمد فوزي مراد

الكائن بناحية عزبة فوزي مراد - مركز سنورس - محافظة الفيوم

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقوانين الوزاريين رقمي ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص الدائم رقم (٢٨٩) الصادر في ٢٠١٤/٨/٦ من الوحدة المحلية -

مركز ومدينة سنورس - محافظة الفيوم بنشاط مجزر نصف آلي للدواجن ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم (٣٨٦) بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (١١٤٠٣)

بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢١ ؛

قـرـر:

مادة ١ - يُضاف المجزر النصف ألى للدواجن الخاص بالسيد /
أحمد عادل محمد فوزى مراد ، الكائن بناحية عزبة فوزى مراد - مركز سنورس -
محافظة الفيوم برقم كودى (U/٢٣.٣.٢.٢٣٧) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى
رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٦/٨/٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عادل السيد البلتاجى